

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٠

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الرابعة عشرة ومقرها قسم شرطة الجمالية بمحافظة القاهرة
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٠ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشعب عن الدائرة الرابعة عشرة بمحافظة القاهرة لاستقالة أحد شاغليها ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة عشرة
ومقرها قسم شرطة الجمالية بمحافظة القاهرة من العمال والفلاحين والفئات الأخرى
ابتداءً من يوم السبت الموافق ١٣ فبراير ٢٠١٠ حتى يوم الأربعاء الموافق ١٧ فبراير ٢٠١٠
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة ومدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٠/٢/٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٣٨١ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦